وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل في دفع المال الى الموكل فلا تقبل في ايجاب
المال على الموكل ادعى رجل على رجل انه وكله فلان الغايب
بقبض دينه او وديعته عنده او منه وبالخصومة فيه فهو على اربعة اوجه ان اقر
المديون بالوكالة والدين جميعا او جحدهما او اقر بالوكالة وجحد المال او اقر
بالمال وجحد بالوكالة فان اقر بهما امر بدفع المال اليه ولم يكن هذا قضاء على الغايب
حتى ان حضر الغايب وانكر الوكالة له ان ياخذ ماله من المدعى عليه لان اقراره
اقراره ينفذ عليه دون غيره وان جحدهما ذكر الخصاف ان القاضي لا يكلف
المدعي باقامة البينة على اقرار الرجل بالمال وبالوكالة بقبض المال والصحيح
انه يكلف باقامة البينة على الوكالة فيثبت كونه خصما باقامة البينة
على الوكالة فيجب فبعد ذلك ان اقام البينة على المال يقبل ويكون هذا
قضاء على الغايب حتى لو حضر وانكر ذلك لا شيء عليه لان المدعى عليه انما ينتصب
خصما عنه في اثبات الوكالة عليه لان ما يدعي على الغايب سبب
لما يدعيه على الحاضر فينتصب خصما عن الغايب وان لم يكن له بينة على المال
واراد استحلافه فالقاضي يحلفه بالله ما لفلان ابن فلان الفلاني عليك
هذا المال ولا شيء منه لانه لما اثبت الوكالة بالبينة صار خصما مطلقا
وان لم يكن للمدعي بينة على الوكالة واراد استحلافه فالقاضي يحلفه
بالله ما يعلم ان فلان بن فلان الذي يدعي المال وكله بقبضه لانه ادعى عليه
امرا لو اقر به لزمه

معنى

معنى اقرب لزمه فاذا انكر يستحلف وان اقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال صار
المدعي خصما في حق استحلافه على المال وان اقام البينة منه فكل واقر به ولم يصر خصما في حق
الخصومة حتى لو اقام البينة على المدعى عليه لا يسمع لان المدعي انما يصير خصما
بالوكالة والوكالة تثبت باقرار المدعى عليه واقراره حجة على نفسه غير حجة على
الغايب فيثبت الوكالة في حق استحقاقه على المال ان كان مقرا او يثبت حجة او
اخذ المال منه ان كان مقرا ولا يثبت في حق الخصومة لان ذلك قضاء على الغايب
فلا يثبت نظيره رجل ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق له على هذا الرجل وان
له عليه الف درهم فاقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال لا يستحلف ولم يكن خصما
في اقامة البينة ان هذا المال عليه ولو حلف وجاء الغايب وانكر الوكالة
فالقول قوله وكذا هذا الخلاف لو كانت الوكالة ثابتة بالبينة لان البينة حجة
مطلقة فالقضاء بها يتعدى الى الكافة والاقرار حجة قاصرة فالقضاء به يقتصر
على المقضي عليه وان اقر المال وجحد الوكالة فان اقام البينة على الوكالة صار
خصما مطلقا فيؤمر بتسليم المال اليه وان لم يكن له بينة واراد استحلافه يحلفه على
ما قلنا فان حلف انتهى وان نكل يثبت الوكالة في حق اخذ المال لا في حق الخصومة
وكيل بقبض دين فلو برهن ان موكله استوفاه
او ابرأه يقبل عنده لانه يملك الخصومة وعندهما لا لانه لا يملك الخصومة وبقبض
العين لا يخاصم اجماعا الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند علمائنا

الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض

اقرار الوكيل على موكله

٥١